مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والاعمى وفاقد معظم اصابع يده
من زيادتي وحرم سفر موسر لجهاد او غيره بلا اذن رب
دين حال مسلما كان او كافرا تقديما للفرض العين على غيره
فان اناب من يوديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج
بزيادتي موسرا المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الاجل لعدم
توجه المطالبة به قبل حلوله وحرم جهاد ولد بلا اذن
اصله المسلم وان علا وكان رقيقا لانه فرض كفاية وبر
اصله فرض عين بخلاف اصله الكافر فلا يجب استيذانه
وتعبيري باصله اولى من تعبيره بابويه لا سفر تعلم فرض
ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم ياذن
اصله وتعتبر رشده في فرض الكفاية فان اذن اي اصله
او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع
وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا بان حضر حرم
انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله
تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار
ولان الانصراف يشوش امر القتال ويشترط لوجوب الرجوع
ايضا ان لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة
عن الماوردي وعزي لنص الام وان يامن على نفسه
وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع

فان امكن

فان امكن عند الخوف ان يقيم في قرية بالطريق الى ان يرجع
الجيش فيرجع معهم لزمه فان دخلوا اي الكفار بلدة لنا
مثلا تعين الجهاد على اهلها سواء امكن تاهبهم للقتال ام
لم يمكن لكن علم كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان
امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت
وعلى من دونها مسافة قصر منها وان كان في اهلها كفاية
لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير
وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين
والسيد ولو كفى الاحرار وعلى من بها اي بمسافة القصر
فيلزمهم المضي اليهم عند الحاجة بقدر كفاية دفعا لهم
وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض
كفاية في حق من بعد واذا لم يمكن من قصد تاهب
لقتال وجوز اسرا وقتلا فله استسلام وقتال بقيد
زدته بقولي ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة
فاحشة ان اخذت والا تعين الجهاد كما مر فان امنت المراة
ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع
اذا اريد منها ذلك ذكره في الروضة كاصلها ولو اسروا
مسلما وان لم يدخلوا دارنا لزمنا نهوض لخلاصه ان
رجي بان يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا

Copyright © King Saud University